قصد مكافاة الدعا بالدعا ولو بانت منه ثم قذفها
فان قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن
لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وسقط
عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن
عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق
وتسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا
لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ
فلا بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو
ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة فلا
لعان سواكان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان
يطلق القذف او يضيفه الى بعد النكاح ام لا اذ
لا ضرورة الى القذف ولكن له انشاؤه اي القذف
المطلق او المضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفيه
اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس
منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه
فان لم ينش عوقب كتاب العدد جمع
عدة ماخوذ من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي
مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل

الاجماع

الاجماع الايات الاتية وشرعت صيانة
للانساب وتحصينا لها عن الاختلاط تجب عدة
بوطي بشبهة او بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ
او انفساخ بلعان او رضاع او غيره دخل منيه المحترم
او وطي في فرج ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول
مني ولا وطي ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وانما وجبت لدخول منيه لانه كالوطي بل اولى لانه
اقرب الى العلوق من مجرد الوطي وخرج بزيادتي المحترم
غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة
فرجها او تيقن براة رحم كما في صغير او صغيرة فان
العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذي
به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه
واكتفى بسببه وهو الوطي او ادخال المني كما اكتفى
في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة فعدة
حرة تحيض ثلاثة اقرا ولو جلبت الحيض فيها
بدوا قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولو مستحاضة غير متحيرة فتعتد باقرائها
المردودة هي اليها من عادة او تمييز واقل حيض كما

من قوله المردودة [illegible]

Copyright © King Saud University